IDB.31/4

Distr.: General
28 March 2006
Arabic
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

مجلس التنمية الصناعية

الدورة الحادية والثلاثون
فيينا، ٦-٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت
أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

تقرير المدير العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدّمة	١-٢	٢
ثانيا- تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة المباشرة باليونيدو	٣-٥٩	٣
ألف- بعض التدابير الرامية إلى تحسين أداء منظومة الأمم المتحدة الشامل على الصعيد القطري، (الجزءان الأول والثاني) (GIU/REP/2005/2)	٣-١٢	٣
باء- مجموعة تقارير بشأن السياسات التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة بشأن استعمال برمجيات المصدر المفتوح في الأمانات (JIU/REP/2005/3) والسياسات التي تتبعها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن استعمال برمجيات المصدر المفتوح لأغراض التنمية (GIU/REP/2005/7)	١٣-٣١	٥
جيم- نظام مشترك لكشوف المرتبات في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2005/4)	٣٢-٤١	٩
دال- تدابير إضافية لتعزيز دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (JIU/REP/2005/8)	٤٢-٥١	١٠
هاء- الخدمات المشتركة في فيينا: خدمات إدارة المباني (GIU/REP/2005/9)	٥٢-٥٥	١٣
واو- برنامج العمل لعام ٢٠٠٦	٥٦-٥٩	١٣
ثالثا- الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه	٦٠	١٤
المرفق		١٥

لدواعي الوفر، طُبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرّم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.

180406 V.06-52377 (A)

أولا- مقدّمة

١- أصبحت وحدة التفتيش المشتركة (الوحدة) هيئة فرعية تابعة لمجلس التنمية الصناعية بموجب مقرّره م ت ص-١/م-٢٢. وقد ورد في الوثيقة IDB.24/18 مخطط أولي لمتابعة توصيات الوحدة، وأُقرّ فيما بعد في المقرّر م ت ص-٢٤/م-١١. ووفقا للأحكام التي يتضمنها المقرر، ستنظر دورة عادية واحدة للمجلس كل سنة في تقارير الوحدة (إلا في حالات معينة).

٢- وقد أصدرت الوحدة ما مجموعه تسعة تقارير[1] منذ أحدث صدور وثيقة من وثائق المجلس تتناول هذا الموضوع (الوثيقة IDB.30/14 المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥). وتقدّم هذه الوثيقة تعليقات المنظمة على التقارير التي لها صلة مباشرة أو بعض الصلة باليونيدو. ويرد في المرفق موجز للتوصيات التي لها صلة مباشرة أو بعض الصلة باليونيدو.

أحدث تقارير وحدة التفتيش المشتركة

JIU/REP/2005/1

استعراض الإدارة والتنظيم في الويبو: الميزانية والرقابة وغيرهما

JIU/REP/2005/2

بعض التدابير الرامية إلى تحسين أداء منظومة الأمم المتحدة الشامل على الصعيد القطري، الجزء الأول: لمحة تاريخية موجزة عن إصلاح الأمم المتحدة في المجال الإنمائي

JIU/REP/2005/3

السياسات التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة بشأن استعمال برمجيات المصدر المفتوح في الأمانات

JIU/REP/2005/4

نظام مشترك لكشوف المرتبات في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

JIU/REP/2005/5

استعراض تنظيم وإدارة وأنشطة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

JIU/REP/2005/6

استعراض خارجي لتنفيذ الميزنة الاستراتيجية في إطار الإدارة القائمة على النتائج في منظمة العمل الدولية

(1) يمكن الإطلاع على جميع تقارير وحدة التفتيش المشتركة من خلال الموقع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة على العنوان http://www.unsystem.org/jiu.

JIU/REP/2005/7

السياسات التي تتبعها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن استعمال برمجيات المصدر المفتوح لأغراض التنمية

JIU/REP/2005/8

تدابير إضافية لتعزيز دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

JIU/REP/2005/9

الخدمات المشتركة في فيينا: خدمات إدارة المباني

ثانيا- تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة المباشرة باليونيدو

ألف- بعض التدابير الرامية إلى تحسين أداء منظومة الأمم المتحدة الشامل على الصعيد القطري، (الجزءان الأول والثاني) (JIU/REP/2005/2)

٣- يتناول تقرير وحدة التفتيش المشتركة[٢] المسألة البالغة الأهمية المتعلقة بكيفية تعزيز كفاءة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وفعاليتها وتأثيرها على أرض الواقع في مجال التنمية الدولية.

٤- ويسلّط التقرير الضوء على أهمية عمل فريق الأمم المتحدة القطري بصورة سليمة وتزايد أهمية التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

٥- ويقدّم الجزء الأول عرضا تاريخيا لمختلف الاقتراحات التي أُبديت على امتداد السنوات لإصلاح جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بغية تحسين كفاءة وفعالية التعاون الإنمائي بصورة عامة، وتحسين المساعدة التقنية بصورة خاصة. ويوصي التقرير بتزويد الدول الأعضاء بقائمة كاملة في صيغة إلكترونية يسهل الاطلاع عليها.

٦- ويلخّص الجزء الأول كذلك الاتجاهات الناشئة في الساحة الإنمائية، كتزايد الضغوط للحصول على الجودة العالية، والدعم الجماعي للاستراتيجيات والنظم المملوكة محلياً بمعنى الكلمة، مع زيادة دعم البرامج والميزانيات القطاعية؛ وتعدد الجهات الفاعلة في مجال التنمية (الجهات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف)؛ والحاجة إلى الاتساق والتجانس في العمل على الصعيد القطري. كذلك يُبرز التقرير أن منظومة الأمم المتحدة، مع هيئاتها المتنوعة المسؤولة عن اتخاذ القرارات، ومشاريعها في مجال المساعدة التقنية، وآلياتها الخاصة بتنفيذ

(2) جدير بالذكر أن هذا التقرير أُعدَّ في وقت لم تكن توجد فيه، في نظر وحدة التفتيش المشتركة، إرادة سياسية للتشكيك في هيكل منظومة الأمم المتحدة.

البرامج، ونظمها المتعلقة بالمساءلة، لم تكن دوما مثالا يُقتدى به للاتساق والتجانس على الصعيد القطري.

٧- ولذلك يشدّد الجزء الثاني على الحاجة إلى زيادة التماسك والتنسيق والاتساق والشراكة بين مختلف المنظمات الإنمائية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وذلك في المقر إلى حد ما، وفي الميدان بصفة خاصة. وقد أعدت توصيات حول خمسة مواضيع هي:

- تعزيز ثقافة الشراكة؛
- تبسيط الإجراءات وتنسيقها؛
- ترشيد الوجود الميداني؛
- رصد التقدم المحرز في الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية؛
- استحداث تدابير لتحسين الشفافية ومساعدة البلدان الشريكة في تخطيط المساعدة الخارجية (وجود الأمم المتحدة القطري، فرص جمع التمويل).

تعليقات اليونيدو

٨- تبوأت اليونيدو مركز الصدارة في تنفيذ العديد من التدابير المُقترحة. ووضعت المنظمة آلية للتعاون والتنسيق الوثيقين على الصعيدين البرنامجي والعملياتي مع عدد من المنظمات الأخرى، ومن بينها منظمة التجارة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التعزيز المتبادل لأثر أنشطتها وأنشطة الوكالات الشريكة لها. واتخذت أيضا خطوات نحو استحداث وجود ميداني مشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تجربة تعاونية ابتكارية ترمي إلى تعزيز تغطية اليونيدو الميدانية.

٩- وعلاوة على ذلك، قدّمت اليونيدو اقتراحا إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بشأن وضع خطة عمل مشتركة/جدول أعمال مشترك يتمحور حول الأولويات البرنامجية المشتركة. واستُقبِل الاقتراح بالترحاب، وطلبت اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج إجراء متابعة يجري العمل على القيام بها.

١٠- وعلى العموم، يركّز تقرير وحدة التفتيش المشتركة تركيزاً شديداً على دور مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومجتمع المانحين، بما في ذلك تعزيز دور لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ولكن التقرير يبدو ضعيفاً في عرض منظورات البلدان الشريكة وأدوارها ومسؤوليتها في سياق التنسيق القطري، في حين أن إعلان باريس يشدد كثيراً على توضيح المنظورات والأدوار والالتزامات على الصعيد القطري، ويستند كثيرا إلى المبدأ القاضي بأن يتولى الشريك زمام الأمور.

١١- وترى اليونيدو أن التقرير لا يشير إلى ما يجري من مبادرات ومن حوار فعال من أجل تبسيط أنشطة الرصد والتقييم وتوحيدها وتنسيقها فيما بين مؤسسات المنظومة ولجنة المساعدة الإنمائية، وأنه كان عليه أن يكون أكثر تحديدا بشأن تنسيق إطار مراجعة الحسابات.

١٢- وأخيرا، وبغية تحسين الوصول إلى المعلومات والمعارف على نطاق المنظومة، الذي هو مسألة ذات أهمية بالغة للتعاون التقني وغيره من الأعمال الميدانية، ترى اليونيدو أنه ينبغي استكشاف إمكانية توسيع نطاق المرفق دون الإقليمي للموارد التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لكي يشمل المنظومة بكاملها. ومن شأن ذلك أن يحسّن إلى حد بعيد جودة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وأن يعزّز تبادل المعارف بين مختلف المنظمات والوكالات. وتثق اليونيدو بأن نظام المرفق دون الإقليمي للموارد ينبغي أن يتجاوز مجرّد خدمة مجموعات من المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأن يقوم بتعزيز المهارة المهنية والمصداقية للمنظومة برمتها.

باء- مجموعة تقارير بشأن السياسات التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة بشأن استعمال برمجيات المصدر المفتوح في الأمانات (JIU/REP/2005/3) والسياسات التي تتبعها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن استعمال برمجيات المصدر المفتوح لأغراض التنمية (JIU/REP/2005/7)

١٣- أصدرت وحدة التفتيش المشتركة سلسلة من التقارير تهدف إلى فهم استخدام برمجيات المصدر المفتوح في سياق منظومة الأمم المتحدة. وتتميز هذه البرمجيات بنموذج للتطوير التعاوني في إطار المجتمع المحلي يتيح إجراء استعراض الأنداد من خلال الوصول الحر إلى الشفرة المصدرية؛ وبإمكانية أن يقوم كل فرد باستعمال البرمجيات ودراستها وتعديلها وتكييفها بحسب احتياجاته؛ وبحرية إعادة توزيع البرمجيات (أو أي عمل مشتق منها) دون تكلفة أو بتكلفة رمزية.

١٤- وفي السنوات الأخيرة شاع استخدام برمجيات المصدر المفتوح، وأعتُرف بها كبديل لبرمجيات المصدر المغلق، التي تضطلع بوضعها شركة تستهدف الربح، وتكون الشفرة المصدرية فيها مسجّلة الملكية، وتتيح إمكانيات محدودة لتكييف البرمجيات للاحتياجات الفردية، وتفرض دفع رسوم عن الترخيص بالاستعمال.

١٥- ويسلّط التقرير الضوء على عدة مزايا لاستخدام برمجيات المصدر المفتوح، ومنها الاعتماد الأقل على البائع؛ والتكاليف الأقل (لا سيما في أوقات تتميز بميزانيات النمو الصفري وتزايد احتياجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛ والأمن الأكثر (إذ أن استعراض الأنداد يستبين تلك المسائل ويعالجها بسرعة)؛ والمرونة الأكثر (إذ أن التعديلات

تتم بسهولة)؛ وإمكانية التشغيل التبادلي (إذ أن المعايير المفتوحة للملفات والمنصات تسمح بسهولة تبادل البيانات وتقلّل من احتمال ضياع البيانات التي ترد في الأشكال المهجورة للملفات).

برمجيات المصدر المفتوح في الأمانات

١٦- أبدت عدة دول أعضاء وعدة حكومات محلية اهتماما متزايدا باستخدام برمجيات المصدر المفتوح، واتخذت بالفعل خطوات نحو إدراج هذه البرمجيات في سياساتها واستراتيجياتها البرمجية. وتقرّ منظومة الأمم المتحدة كذلك بأهمية برمجيات المصدر المفتوح فيما يتعلق بمتطلباتها الداخلية، إذ أنها تعتمد اليوم بإفراط على برمجيات المصدر المُغلق.

١٧- ولذلك اقترح الأمين العام استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وميثاقا لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق المنظومة يتضمنان برمجيات المصدر المفتوح كإحدى المبادرات الخاصة بتلك البرمجيات. بيد أن مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لم يأخذ ببرمجيات المصدر المفتوح كمبادرة أساسية ينبغي المضي فيها.

١٨- وانطلاقا من التحليل الذي أجري، أوصى المفتشون بإبرام اتفاق على صعيد المنظومة بشأن مبادئ الوصول الحر إلى المعلومات دون ضرورة حيازة برنامج حاسوبي معيّن، وزيادة التشغيل التبادلي لمختلف نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق استخدام معايير مفتوحة وأشكال مفتوحة للملفات، لا تعتمد على اختيار البرمجيات، وأوصوا باعتماد هذه المبادئ.

١٩- وأوصي المفتشون كذلك بأن يضع الأمين العام، بالتشاور مع مختلف المنظمات، إطارا للتشغيل التبادلي على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وهو إطار يتطلب اعتماداً أقل على المعايير المسجلة الملكية والأشكال المسجلة للملفات، وبالنظر في جميع الحلول بالتساوي، بما فيها تلك التي تتضمن برمجيات المصدر المفتوح. ويوصي التقرير كذلك بجمع المعارف والتجارب المتعلقة ببرمجيات المصدر المفتوح والموجودة في المنظومة بكاملها وبإتاحة الاطلاع عليها في مستودع.

٢٠- ويوصي التقرير كذلك بأن تعرض، كل منظمة على مجالس إدارتها، في الوقت المناسب، ما يلي: (أ) استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها والمنسقة مع استراتيجية المنظومة ومع إطار الأمم المتحدة للتشغيل التبادلي، وكذلك الآثار التي يمكن أن تترتب عن ذلك التنسيق؛ و(ب) التكلفة الكلية لامتلاك منصات المنظمة[٣] وعملياتها الحالية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية قياس الأثر الاقتصادي للاستثمار في تكنولوجيا المعلومات (بما في ذلك استعمال برمجيات المصدر المفتوح والمصدر المُغلق، وما

(3) مثلا تكاليف الإدماج والصيانة والدعم والتدريب، طوال عمر نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

يترتب على ذلك من آثار على الدول الأعضاء). ويوصي التقرير المنظمات كذلك بأن تتجنّب التقيد باستخدام برمجيات المصدر المُغلق.

٢١- بيد أن الدروس التي استخلصها المفتّشون من فشل محاولات التعاون الماضية في المنظومة دفعتهم إلى أن يوصوا بوضع آلية تنسيق لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تنبثق من قرارات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وبالتوصل إلى اتفاق واضح بشأن اختصاصات تلك الآلية وطريقة تمويلها وسلطتها في اتخاذ القرارات ونواتجها المتوقّعة، وبأن يقدّم أعضاء المجلس ضمانا معقولا بأنهم سيتّبعون التوصيات وسيبلّغون عن التقدم المُحرز في تنفيذها إلى مجالس الإدارة التابعة لهم.

برمجيات المصدر المفتوح في أنشطة التنمية

٢٢- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أداة معروفة للعمل على تنفيذ الأهداف الإنمائية وبلوغها، لا سيما الأهداف الإنمائية للألفية. وبرمجيات المصدر المفتوح، كما ذُكر سابقا، هي بديل مُعترف به، دون تكلفة أو بتكلفة رمزية، لبرمجيات المصدر المُغلق. وتشهد على ذلك الواقع بعض الدول الأعضاء في العالم المتقدم النمو والعالم النامي، التي لديها مبادرات ناجحة في مجالات الحكومة الإلكترونية والتمكين الاقتصادي والرعاية الصحية والتعليم.

٢٣- وتستخدم عدة منظمات داخل المنظومة، في سياق المهام والأنشطة التي تقوم بها كل منها من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، إمكانات برمجيات المصدر المفتوح لدعم مبادراتها الإنمائية الخاصة بها. ولكن الأمر ما زال يتطلب إنجاز المزيد.

٢٤- ويوصي التقرير بمساندة الدول الأعضاء فيما يلي: (أ) إدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق أكثر اتساعا، بوصفها عاملا يُمكّن من بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، في ورقاتها لاستراتيجية الحد من الفقر وفي وثائقها للتقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛ و(ب) استعمال برمجيات المصدر المفتوح في سياساتها الإنمائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ و(ج) اعتماد سياسات موجّهة إلى تعزيز الإدماج الرقمي، تمتد من تعزيز إمكانية الحصول على معدات حاسوبية وبرمجيات ميسورة التكلفة (بما فيها برمجيات المصدر المفتوح) إلى تقديم حوافز للتطوير والدعم الجادين على الصعيد المحلي برمجيات المصدر المفتوح. ويدعو التقرير مجتمع المانحين إلى توفير التمويل الكافي لمشاريع الحد من الفقر القائمة على برمجيات المصدر المفتوح.

٢٥- ويوصي التقرير كذلك بأن تنفّذ جميع مؤسسات المنظومة تدابير ملموسة من بينها تخصيص بوابة لبرمجيات المصدر المفتوح، واستحداث تطبيقات في إطار رُخَص برمجيات المصدر المفتوح، كلما أمكن ذلك، ومساندة الدول الأعضاء في مبادراتها في مجال الإدراج

الرقمي، والقيام بدور حافز لإقامة الشراكات مع شركات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في مجال برمجيات المصدر المفتوح.

تعليقات اليونيدو

٢٦- توافق اليونيدو على أن برمجيات المصدر المفتوح من أسرع أنواع البرمجيات تطورا وأكثرها قدرة على المنافسة في الأسواق الحالية.

بشأن استعمال برمجيات المصدر المفتوح في الأمانة

٢٧- رغم أن اليونيدو قدّمت ردا شاملا على الاستبيان الأصلي الذي أعدّته وحدة التفتيش المشتركة حول هذه المسألة، فلم ترد في التقرير النهائي أي إشارة إلى أن المنظمة تدعم تمام الدعم برمجيات المصدر المفتوح وبأن لها تجربة كبيرة في استخدامها. فاليونيدو، على سبيل المثال، لا تملك حاسوبا خادما لا يعمل ببرمجيات المصدر المفتوح، سوى حاسوب خادم واحد، هي تفضل استعمال هذه البرمجيات (أينما كانت قابلة للتطبيق)، ولا تستعمل برمجيات المصدر المُغلق إلا عندما لا يوجد أي حل آخر.

٢٨- بيد أن لدى اليونيدو بعض الشواغل بشأن إطار التشغيل التبادلي على نطاق منظومة الأمم المتحدة، لأن إدراج المعايير الخاصة ببرمجيات المصدر المغلق (مثل الشكل السائد للملفات 'ميكروسوفت وورد') في إطار التشغيل التبادلي على نطاق منظومة الأمم المتحدة، من شأنه أن يخل بسياسة استعمال برمجيات المصدر المفتوح. وعلاوة على ذلك، فإن المساواة وإعطاء الاعتبار بالتساوي لبرمجيات المصدر المفتوح وبرمجيات المصدر المغلق سيقتضيان أن تستند عملية الحيازة إلى ماهية المواصفات (جداول البيانات، معالجة النصوص) وليس إلى ماهية الجهة المورّدة.

بشأن استعمال برمجيات المصدر المفتوح فيما يتعلق بالتنمية

٢٩- إن برمجيات المصدر المفتوح تسهّل على البلدان النامية أن تصبح منتجة لمنتجات وحلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن تقوي قدراتها المحلية في الأعمال التجارية والبحوث، بدلا من أن تبقى مجرّد مستهلكة لبرمجيات أجنبية مسجّلة الملكية.

٣٠- وتوافق اليونيدو على المقولات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، ولكنها تود أن تبرز أهمية تقييم البرمجيات من جميع جوانبها، ومنها: الأداء الوظيفي، والدعم الطويل الأمد، والتدريب، والوثائق، وغير ذلك.

٣١- وإذا ما أوصت الأمم المتحدة باستعمال برمجيات المصدر المفتوح كجزء أساسي من هيكل البرمجيات الخاصة بتلبية احتياجات البلدان النامية، فسيلزم أن تكون هناك منهجية

رسمية. وعليها أن تقيّم هذه التكنولوجيات والمنتجات وفقا للمعايير المشار إليها سابقا، وأن تراعي على وجه الخصوص طلبات وأهداف البلدان النامية التي يوصى باستعمال هذه البرمجيات لتلبية احتياجاتها.

جيم- نظام مشترك لكشوف المرتبات في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2005/4)

٣٢- ليست وظيفة تجهيز كشوف المرتبات نشاطاً ذا أهمية جوهرية لمهام منظومة الأمم المتحدة، وإن كان ما يتسم به إصدار كشوف مرتبات دقيقة وفي الوقت المناسب من حساسية يجعلها وظيفة بارزة.

٣٣- ويرمي التقرير إلى تقييم ما إن كان تجهيز كشوف المرتبات يمكن أن يستفاد فيه من فرص الشراكات بين القطاعين العام والخاص وخيارات الاستعانة بمصادر خارجية، التي يمكن أن تقدّم لمنظومة الأمم المتحدة قيمة أفضل، وتسمح من ثم بالتركيز على الأنشطة الأساسية لأداء المهام.

٣٤- وقد توصلت وحدة التفتيش المشتركة إلى أن كل منظمة تقريبا من المنظمات التابعة للمنظومة تضطلع بوظيفة تجهيز كشوف المرتبات التابعة لها بنفسها وبأنها طوّرت حلولها الخاصة بكشوف المرتبات. ويطبّق اليوم ١٧ نظاما مختلفا لتجهيز كشوف المرتبات.

٣٥- وافترضت وحدة التفتيش المشتركة أن المنظومة بأسرها تستطيع، بتوحيد هذه الوظيفة على نطاق جميع المنظمات، أن تحقّق وفورات كبيرة، تقدّر بـ١٠٠ مليون دولار خلال ١٠ سنوات. وتركّز التوصيات على الإجراءات التي يجب على المنظومة في مجملها أن تتخذها لكي تتقدم نحو استخدام كشف مرتبات مشترك، وتقترح أن تقرّ الجمعية العامة فكرة كشف المرتبات المشترك، وكذلك إنشاء مؤسسات"قيادية" تقدم خدمات تكنولوجيا كشف المرتبات وغيرها من خدمات التكنولوجيا إلى الكيانات الشقيقة. وعلاوة على ذلك ترى وحدة التفتيش المشتركة أن توحيد أنشطة كشف المرتبات يمكن أن يكون نقطة انطلاق لكي تتقدّم المنظومة نحو حل مشترك لتخطيط موارد المؤسسات.

تعليقات اليونيدو

٣٦- تؤيد اليونيدو تأييداً تاماً تعليقات أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين، التي يرد بعضها أدناه.

٣٧- فهناك اعتقاد بأن توحيد وظيفة تجهيز كشف المرتبات في شكل من الأشكال من شأنه أن يعود بالنفع على المنظومة برمتها.

٣٨- بيد أن هناك عدم موافقة على اعتزام وحدة التفتيش المشتركة أن يتم التركيز على كشوف المرتبات وحدها، لأن عدة منظمات، ومن بينها اليونيدو، تشغّل نظما متكاملة، ولا يمكن عزل وظيفة تجهيز كشوف المرتبات عن غيرها في الوضع الحالي للنظم والمنصات الحاسوبية.

٣٩- وعلاوة على ذلك، يتصور التقرير المزايا المقترحة تصوّراً مفرط الاتساع، ويقدّم صورة تبسيطية لبيئة كشوف المرتبات الحالية. وزيادة على ذلك فهو لا يتناول مجموعة من المسائل العملياتية المتعلقة بتوحيد كشوف المرتبات وغيرها من الوظائف الإدارية، ومن بينها الأعمال الأساسية المختلفة، وبالتالي ما لمؤسسات المنظومة من احتياجات مختلفة، ومدى الاستعداد للعمل بحل واحد من حلول تخطيط موارد المؤسسات في جميع مؤسسات المنظومة، والمبالغ الكبيرة التي استثمرتها المنظمات بالفعل في نظمها الخاصة بتخطيط موارد المؤسسات، والوصلات البينية إلى مختلف النظم المالية، والمواءمة بين النظم الأساسية والإدارية للموظفين، ومتطلبات كشوف المرتبات القطرية.

٤٠- وأخيرا، يقدّم التقرير تحليلا ماليا لا يكفي لتأييد التوصيات التي أبديت والوفورات التي ذُكرت، ولا يوجد فهم كافٍ لطبيعة تنفيذ التطبيقات الكثيرة المتعلقة بتخطيط موارد المؤسسات.

٤١- وبصرف النظر عما ورد أعلاه، ستؤيد اليونيدو القيام بالمزيد من العمل بشأن هذه المسألة، لا سيما بشأن مواءمة وتبسيط وتوحيد النظم الأساسية والإدارية للموظفين فيما يتعلق بكشوف المرتبات وبالبدلات.

دال- تدابير إضافية لتعزيز دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (JIU/REP/2005/8)

٤٢- يحدّد التقرير العوامل التي تعوق التعاون الإقليمي الفعال بين وكالات الأمم المتحدة في أفريقيا، وبخاصة من خلال اجتماعات التشاور الإقليمية التي تعقدها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. ويقترح التقرير كذلك تدابير محددة لتعزيز التنسيق والتعاون الفعالين دعماً للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (الشراكة الجديدة).

٤٣- وقد أدت التطورات الهيكلية الأساسية إلى تغيير البيئة الأفريقية، ويكرس الاتحاد الأفريقي جهوده للعمل على التعاون والتكامل الإقليميين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، والشراكة الجديدة هي مبادرة تقودها أفريقيا وتمتلكها وتديرها. ويشير التقرير إلى أوجه القلق التي أُعرِب عنها إزاء تعدد النظراء وتشتت الوجود الإقليمي ودون الإقليمي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك إلى الحاجة إلى أن تسلك المنظومة

واللجنة الاقتصادية لأفريقيا على وجه الخصوص نهجا أكثر تنسيقاً وتماسكا تجاه الأجهزة والمؤسسات الأفريقية الإقليمية.

٤٤- ويوصي التقرير بالعودة إلى الحوار الاستراتيجي في أقرب وقت ممكن، من خلال إجراء مشاورات سنوية بين المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومفوضية الاتحاد الأفريقي وأمانة الشراكة الجديدة. ويقترح التقرير إعادة النظر في الهيكل المؤسسي لمنظومة الأمم المتحدة في أفريقيا من أجل تحسين تماسكه وتعاون مؤسساته وتقليل تكاليفه، ومن أجل دعم المؤسسات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية على نحو أفضل.

٤٥- ويشير التقرير كذلك إلى ما أُبدي من شك في مدى فائدة وصلاحية ترتيب التجميع الموجود حالياً (وهو ترتيب موروث من مبادرة الأمم المتحدة الخاصة بأفريقيا على نطاق المنظومة) وفي ملاءمته لاحتياجات الشراكة الجديدة ولأولوياتها. وثمة توافق في الآراء على أن المجموعات تدعم على أحسن وجه الشراكة الجديدة وتنمية أفريقيا على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. غير أنه لإضافة قيمة ملموسة، ينبغي أن تتجاوز المجموعات كونها مجرّد منتديات للمناقشة وتبادل المعلومات. ففضلاً عن عدم انتظام اجتماعات المجموعات وعدم إمكانية التنبؤ بها وطولها، يشير التقرير إلى أن عدم الاتساق في تمثيل المنظومة في المشاورات الإقليمية يؤثر على أعمال المجموعات.

٤٦- وبناء على ذلك، يوصي التقرير باستعراض فعالية ترتيب التجميع، ويقترح تركيز أعمال كل مجموعة على عدد ضئيل من برامج ومشاريع الأمم المتحدة الإقليمية ودون الإقليمية المشتركة، بالتشاور مع أمانة الشراكة الجديدة ومع الشركاء المؤسسين الأفارقة الآخرين. ويمكن تحقيق ذلك من خلال إحداث زيادة كبيرة في التمويل الذي تقدّمه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٤٧- ويشدّد التقرير كذلك على ضرورة أن تتحوّل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من مجرّد جهة تدعو إلى عقد المشاورات الإقليمية إلى جهة تتولى تنسيق الاستراتيجيات. ويقترح تعزيز قدرة اللجنة على الرصد والتحليل من خلال توفير موارد بشرية إضافية لدعم أعمال المجموعات وأنشطتها، وعلى سبيل المثال المساعدة على تحقيق الفعالية والكفاءة في تنسيق أنشطة المؤسسات التابعة للمنظومة والعاملة في أفريقيا، والحفاظ على الاتصال المستمر مع الكيانات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية، والعمل كأمانة لكل اجتماعات المجموعات والاشتراك في رئاستها، وإنشاء آلية متابعة فيما يتعلق بتنفيذ القرارات. وفي نفس السياق، ولضمان ملكية أفريقيا للشراكة الجديدة، يدعو التقرير مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى الاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات في مفوضية الاتحاد الأفريقي وأمانة الشراكة الجديدة.

تعليقات اليونيدو

٤٨- تلاحظ اليونيدو أن تقرير وحدة التفتيش المشتركة كُتب قبل إعداد وإصدار كل من: (أ) خطة عمل مجموعة البنك الدولي،[٤] و(ب) بلاغ غلين ايغلز[٥] ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة.[٦]

٤٩- ولا يشير التقرير إلى الدعم الذي قدّمته اليونيدو إلى الشراكة الجديدة من خلال المبادرة الخاصة بالقدرات الإنتاجية الأفريقية، التي أقرّتها أمانة الشراكة الجديدة خلال مؤتمر قمة رؤساء دول الاتحاد الأفريقي في تموز/يوليه ٢٠٠٤، فأصبحت جزءا لا يتجزأ من استراتيجية المكوّن الصناعي للشراكة الجديدة، تشكل فيه اللجنة الاقتصادية لأفريقيا شريكا مساويا. وقد قدّمت اليونيدو ١,٥ مليون يورو في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لدعم أنشطة المبادرة الخاصة بالقدرات الإنتاجية الأفريقية، بالإضافة إلى مساهمات من الكاميرون ونيجيريا، التي ساهمت بمبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار للمبادرة من خلال آلية صندوق استئماني أنشئ لذلك الغرض.

٥٠- ويتناول الإطار المشترك بين اليونيدو والمبادرة الخاصة بالقدرات الإنتاجية الأفريقية ما ورد في عدة توصيات واردة في التقرير، ومن ذلك: (أ) تعزيز الإطار المؤسسي المشترك بين اليونيدو وأمانة الشراكة الجديدة والجماعات الاقتصادية الإقليمية ومؤتمر وزراء الصناعة الأفريقيين فيما يتعلق بالاستراتيجيات المشتركة للبرمجة والتنسيق وحشد الأموال؛ و(ب) اتخاذ تدابير لتعزيز الأنشطة الصناعية المشتركة بين اليونيدو والجماعات الاقتصادية الإقليمية (بما في ذلك آلية للمتابعة)؛ و(ج) استهداف الأولويات القطاعية الفرعية لكل منطقة دون إقليمية استنادا إلى المزية النسبية؛ و(د) وضع برامج لتعزيز الاستراتيجيات/السياسات الإقليمية وتعزيز التكامل؛ و(ه) تبادل المعلومات عموما والمعلومات عن اتجاهات التنمية الصناعية خصوصاً بين اليونيدو - الشراكة الجديدة والجماعات الاقتصادية الإقليمية، من أجل الاضطلاع بأنشطة البرمجة المشتركة؛ و(و) إبرام مذكرة تفاهم لتجسيد آلية التعاون والتنسيق بين اليونيدو والشراكة الجديدة.

٥١- ويُسند التقرير إلى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا دورا تنسيقيا مركزيا غير أن من المشكوك فيه ما إذا كانت اللجنة تمتلك القدرات اللازمة الاضطلاع بهذه المهام (أو ما إذا كانت تستطيع تطوير تلك القدرات في وقت معقول). وفي حين أن اليونيدو تتعاون مع اللجنة تعاوناً نشطاً (في إطار المجموعة الفرعية المعنية بالطاقة مثلا)، فإن التقرير لا يشير إلى هذه الحقيقة.

(4) نُشر في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

(5) تم الاتفاق عليه في مؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(6) اعتُمِد في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

هاء- الخدمات المشتركة في فيينا: خدمات إدارة المباني (JIU/REP/2005/9)

٥٢- خدمات إدارة المباني هي واحدة من الخدمات المشتركة التابعة للمنظمات القائمة في فيينا، وقد أسندت إلى اليونيدو في عام ١٩٧٧.

٥٣- وبناء على طلب قدّمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بحثت وحدة التفتيش المشتركة فرص تحسين الرقابة والشفافية والمساءلة في خدمات إدارة المباني.

٥٤- وتلاحظ اليونيدو أنه على الرغم من أنها أتاحت لمفتشي وحدة التفتيش المشتركة الاتصال بخدمات إدارة المباني والاطلاع على المعلومات عنها فإن اليونيدو لم تُتح لها في إي وقت فرصة التعليق على مشروع التقرير.

٥٥- وعلاوة على ذلك، لم تستلم اليونيدو التقرير النهائي لوحدة التفتيش المشتركة إلا في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، مما لا يُتيح لها متسعا من الوقت لاستعراضه وتقديم تعليقات عليه في هذه الدورة من دورات الهيئات التشريعية. ومن ثم فإن اليونيدو سوف تدرجه في تقريرها عندما تقدّم تقريرا في المرة القادمة عن أنشطة وحدة التفتيش المشتركة.

واو- برنامج العمل لعام ٢٠٠٦

٥٦- تتصل وحدة التفتيش المشتركة بجميع المنظمات المشاركة فيها، حسبما يقضي به نظامها الأساسي، طالبة منها تقديم اقتراحاتها بشأن الأعمال التي ينبغي أن تؤديها على وحدة التفتيش المشتركة في السنة التالية. وينبغي أن تجسّد هذه المقترحات موضوعات تحتل مكاناً رفيعا في جداول أعمال منظومة الأمم المتحدة؛ وأن تنطوي على إمكانية تحسين سُبل تنفيذ برامج المنظومة وخدماتها؛ وأن يشمل نطاقها المنظومة بأسرها؛ وأن يكون بالوسع أن تؤدي إلى تحسين الكفاءة و/أو تحقيق وفورات، وأن تحقق التآزر، عند الإمكان، مع التقارير الأخرى التي تصدرها وحدة التفتيش المشتركة أو هيئات الرقابة الداخلية الأخرى و/أو مجلس مراجعي الحسابات، مع تفادى ازدواجية الجهود (الوثيقة A/59/75 المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤). وفضلا عن ذلك فقد قررت الجمعية العامة من خلال القرار A/59/267 (الذي اعتُمد في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥) أن تركّز الوحدة اهتمامها أساسا على تحديد السبل الكفيلة بتحسين الإدارة وضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

٥٧- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اقترحت اليونيدو على الوحدة المواضيع التالية: (أ) تعزيز تماسك سياسات منظومة الأمم المتحدة في مجال التنمية الاقتصادية من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛ (ب) تقييم مبادرات التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛ (ج) الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والأمم المتحدة؛ (د) تمويل التحسينات الأمنية للأمم المتحدة؛ (ه) خدمات السفر المشتركة.

٥٨- وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، زوّدت الوحدة اليونيدو بنسخة مسبقة لبرنامج عملها لعام ٢٠٠٦،[٧] وقُدّمت هذه النسخة من خلال ورقة غرفة مؤتمرات (A/C.5/60/CRP.1) إلى اللجنة الخامسة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦. ومن بين المواضيع الأحد عشر التي يتناولها برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٦، تهم اليونيدو ستة وهي: (أ) شيخوخة الموارد البشرية في المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ (ب) تنقل الموظفين في الأمم المتحدة؛ (ج) تطبيق الإدارة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة؛ (د) استعراض إدارة شؤون البيئة في إطار منظومة الأمم المتحدة (وقد يترتب على هذا الموضوع النظر في الموضوعين (ب) و(ج) من اقتراح اليونيدو)؛ (ه) مكاتب الاتصال في المنظمات التابعة للأمم المتحدة؛ (و) برنامج سفراء النوايا الحسنة ومساهمتهم في تحقيق مقاصد منظومة الأمم المتحدة.

٥٩- وبشأن موضوع المسؤوليات على نطاق المنظومة بكاملها فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغير ذلك من المسؤوليات ذات العلاقة بالخدمة، الذي أدرجته اليونيدو في تقريرها عن أنشطة وحدة التفتيش المشتركة المقدم إلى المجلس (IDB.30/14)، قُدّمت معلومات عن هذه المسؤوليات إلى مفتشي الوحدة وعُقدت اجتماعات معهم بشأنها. ولكن التقرير لم يوضع في صورته النهائية بعد في الوقت الراهن. وسوف تبلغ الأمانة المجلس بأي تقدّم في هذا الصدد.

ثالثا- الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

٦٠- عملا بأحكام النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، وقرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٨، والفقرة ٩ من مخطط اليونيدو الأوّلي لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة، ربما يود المجلس أن يحيط علما بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة وأن يقدّم إرشادات بشأن اتخاذ إجراءات أخرى.

(7) وُضع البرنامج استنادا إلى البيانات المقدمة إلى وحدة التفتيش المشتركة، والتركيز المطلوب من طرف الوحدة على الأمور الإدارية، والمسائل المشتركة المدرجة في جداول الأعمال الخاصة بالهيئات التشريعية التابعة لهذه المنظمات، والتقييمات الإدارية الداخلية للوحدة، واقتراحات فرادى المفتشين.

المرفق

التوصيات التي لها صلة مباشرة أو بعض الصلة باليونيدو

بعض التدابير الرامية إلى تحسين الأداء الإجمالي لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري (الجزء الثاني) (JIU/REP/2005/2)

الرقم	التوصية	الإجراء مطلوب من:
التوصية ٢	ينبغي للجمعية العامة أن تمنح ولاية لمجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة) للنظر في تدابير ترمي إلى تحسين ثقافة الشراكة.	مجالس الإدارة
التوصية ٣	ينبغي للأمين العام أن ينيط بالمنسقين المقيمين و/أو الوكالات الرئيسية القطاعية مهمة ضمان المشاركة الوثيقة والفعالة لجميع أعضاء المجموعة الإنمائية للأمم المتحدة بشأن البرامج المشتركة، بمن فيهم أولئك الذين لا وجود لهم في الميدان أو الذين يكون وجودهم ضئيلاً في أعمال الأفرقة القطرية للأمم المتحدة	الأمانة
التوصية ٤	ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (ممثّلة بمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق) أن تنظر في سبل التوصل بمرور الوقت إلى "تحليل قطري أساسي وحيد" وإلى "خطة تنفيذ شاملة وحيدة" مع كل بلد من البلدان الشريكة.	الأمانة
التوصية ٥	ينبغي لجميع الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (بمثلهم مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق) أن يصدروا بياناً مشتركاً قوياً ينوط بالموظفين لدى كل منهم في تلك المؤسسات مهمة تعزيز "التعاون والعمل المشترك والتنسيق وذلك بطرق منها زيادة التناسق بين الأطر الاستراتيجية والصكوك والصيغ وترتيبات الشراكات"[٨] كما ينبغي لهم إعلان عزمهم على مكافأة أولئك الموظفين على جهودهم في هذا المجال.	الأمانة
التوصية ٦	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يحدّدوا ويزيدوا فرص التدريب المشترك وأن يستفيدوا على النحو الأمثل من كلية تدريب الموظفين بمنظومة الأمم المتحدة.	الأمانة
التوصية ٧	ينبغي لكل هيئة من الهيئات الإدارية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنوط بأمانتها مهمة التعجيل في تحديد العقبات التي تعترض تنقل الموظفين داخل منظومة الأمم المتحدة، ووضع حلول لها وتقديم تقارير عن هذه الحلول استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٩، الجزء ثامناً، "التنقل".	مجالس الإدارة

(8) "الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة"، A/RES/59/250، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥٢.

الرقم	التوصية	الإجراء مطلوب من:
التوصية ٨	ينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين أن يضع عند الاقتضاء، وبالتعاون مع لجنة الخدمة المدنية الدولية، نظامَ حوافز مناسباً للتنقُّل يُرسي أساساً لمسار وظيفي على نطاق منظومة الأمم المتحدة في المستقبل، وينبغي له أن يقدِّم تقريراً عن ذلك إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في عام ٢٠٠٧، وكذلك في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.	الأمانة
التوصية ٩	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات المجموعة الإنمائية للأمم المتحدة أن يستكشفوا جدوى مواصلة تفويض الصلاحيات إلى ممثليهم الميدانيين، وتحسين التبسيط والتنسيق داخل المنظومة في المجالات الوارد وصفها في الفقرات ٦٠-٦٢.[٩]	الأمانة
التوصية ١٠	ينبغي للجمعية العامة أن تدعو الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية إلى تعزيز صلاتها بلجنة المساعدة الإنمائية في منظمة التعاون والتنمية في الميدَان الاقتصادي وجعل تلك الصلات رسمية، على أن يقوم في ذلك مكتب مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بدور مناسب.	الأمانة
التوصية ١١	ينبغي للرؤساء التنفيذيين في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن يقدموا تقارير سنوية إلى مجالسهم الإدارية عن التقدم المحرز في تطبيق جدول أعمال التبسيط والتنسيق والانسجام.	الأمانة
التوصية ١٣	ينبغي لمؤسسات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تُدرج في نظام تقييم أداء المنسّق المقيّم وأداء الفريق القطري للأمم المتحدة تقييماً لأعمال الأفرقة والتعاون الأفقي.	الأمانة
التوصية ١٤	ينبغي لمجالس إدارة مؤسسات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تدعو الرؤساء التنفيذيين لكل منها إلى إجراء استعراض لهيكل الدرجات وقائمة المهارات لممثليهم الميدانيين وغيرهم من الموظفين وإلى تقديم تقارير عن ذلك أيضاً إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.	مجالس الإدارة
التوصية ١٥	ينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين أن يقدم إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قائمة بالبلدان التي يُستصوب من ناحية برنامجية وتشغيلية إنشاء مكتب مشترك للأمم المتحدة فيها.	الأمانة
التوصية ١٨	ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى مؤسسات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تصدر تعليمات إلى كل منسق مقيم بإنشاء موقع عام في داخل البلدان على الشبكة العالمية بالتعاون مع البلدان الشريكة على أن يتضمن هذا الموقع معلومات شاملة عن الدعم الذي يقدّمه المانحون وعن وجود منظومة الأمم المتحدة.	الأمانة
التوصية ١٩	ينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين أن ينشئ فرقة عمل مشتركة بين الوكالات لمعالجة مسألة جمع الأموال للتمويل من خارج الميزانية/ للتمويل غير الأساسي.	الأمانة

(9) ومن بينها تفويض الصلاحيات، والتعيين، وأجور موظفي المشاريع الوطنيين وتدريبهم، وكذلك أحكام التعاقد مع الخبراء الاستشاريين.

السياسات التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة بشأن استعمال برمجيات المصدر المفتوح في الأمانات العامة (JIU/REP/2005/3)

الرقم	التوصية	الإجراء مطلوب من:
التوصية ٢	في سبيل تنفيذ المبادئ المذكورة أعلاه، ينبغي للأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يقيّم تجارب الدول الأعضاء ويجري المشاورات اللازمة داخل المجلس بغية إنشاء إطار للتشغيل التبادلي على نطاق منظومة الأمم المتحدة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.	الأمانة
التوصية ٣	استناداً إلى النتائج التي خرجت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد نظرها في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق المنظومة، ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى أن يعرضوا الاستراتيجية في الوقت المناسب على مجالس الإدارة في منظماتهم، وكذلك الآثار التي يمكن أن تترتب على تكييف الاستراتيجيات القائمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع الاستراتيجية الجديدة للمنظومة وعلى تنفيذ إطار الأمم المتحدة للتشغيل التبادلي على النحو المقترح أعلاه.	الأمانة
التوصية ٥	متابعةً للاستعراض الذي أجراه مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للمبادرات الرئيسية المذكورة في ميثاق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، (أ) ينبغي للأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يدرج في إضافة لتقريره المتعلق باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذي طلبت الجمعية العامة إعداده لدورتها الستين دلائل مناسبة عن مستوى الأولوية الذي يتسم به تنفيذ المبادرة المقترحة بشأن برمجيات المصدر المفتوح وما ينطوي عليه هذا التنفيذ من وفورات ممكنة ومخاطر وفعالية وما يثيره من اهتمام لدى المنظمات؛ (ب) ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يقيّموا التكلفة الكلية لامتلاك المنصات الحالية وتنفيذ عمليات قياس الأثر الاقتصادي الكلي لاستثماراتهم في تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك استعمال برمجيات المصدر المفتوح والمصدر المغلق وما يترتب على ذلك من آثار للدول الأعضاء. وينبغي أن يبلّغوا ما يتوصلون إليه من نتائج إلى مجالس إداراتهم في إطار استعراضهم لأداء الميزانية البرنامجية.	الأمانة

السياسات التي تتبعها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن استعمال برمجيات المصدر المفتوح لأغراض التنمية (JIU/REP/2005/7)

الرقم	التوصية	الإجراء مطلوب من:
التوصية ٣	ينبغي للأمين العام وغيره من الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة النظر في اتخاذ ما هو ملائم من التدابير التالية: (أ) زيادة الوعي من خلال '١' بوابة مخصصة لبرمجيات المصدر المفتوح؛ و'٢' بوابة مخصصة للأهداف الإنمائية للألفية أو لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية تتضمن معلومات ووصلات تشعبية متعلقة ببرمجيات المصدر المفتوح؛ و'٣' تحسين طريقة عرض مواقع شبكة الويب الحالية من أجل إبراز مبادرات برمجيات المصدر المفتوح المتصلة بولاية منظماتهم؛ (ب) استحداث تطبيقات برمجية في إطار رخص برمجيات المصدر المفتوح، كلما أمكن ذلك، وتيسير الوصول إليها على الإنترنت لمختلف أصحاب المصلحة؛ (ج) توفير الدعم لما تنتهجه الدول الأعضاء من سياسات مراعية لمصلحة الفقراء وموجهة إلى تعزيز الإدماج الرقمي من خلال إتاحة الوصول إلى أجهزة وبرمجيات ميسورة التكلفة، بما في ذلك عن طريق إتاحة حواسيب متدنية التكلفة وحواسيب شخصية مجددة تعمل على تطبيقات برمجيات المصدر المفتوح.	الأمانة

نظام مشترك لكشوف المرتبات في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2005/4)

الرقم	التوصية	الإجراء مطلوب من:
التوصية ٢	ينبغي للأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو هذا المجلس إلى: (أ) أن ينشئ مؤسسات "قيادية" أو كيانات خدمات مشتركة، يمكنها تقديم خدمات كشوف المرتبات، مقابل رسوم أو على أساس مالي آخر، إلى الوكالات التي لديها نظم قديمة وبالية؛ (ب) أن ينسق تطبيق قواعد وأنظمة الموظفين المشتركة المتعلقة بالمرتبات والبدلات وأن ييسط هذا التطبيق ويوحّده قياسياً؛ (ج) أن يقدم تقريراً عن حالة تنفيذ هذه التوصية إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.	الأمانة

تدابير إضافية لتعزيز دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا
(JIU/REP/2005/8)

الرقم	التوصية	الإجراء مطلوب من:
التوصية ٤	ينبغي للأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة المعنية أن يضمنوا الاقتصار في إيفاد من يحضرون اجتماعات التشاور السنوية على المسؤولين المنوط بهم إجراء المشاورات وأنشطة التنسيق الإقليمية المتصلة بالشراكة الجديدة داخل منظماتهم، دون غيرهم.	الأمانة
التوصية ٥	ينبغي لجميع الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة أن يضمنوا قيام منظمي اجتماعات كل مجموعة، عن طريق التشاور والتنسيق مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وشركائهم المؤسسيين الأفارقة المعنيين، بإعداد جدول اجتماعات واضح وقابل للتنبؤ لمجموعاتهم ومجموعاتهم الفرعية، وتوفير آلية متابعة لتنفيذ القرارات المتخذة.	الأمانة
التوصية ٦	ينبغي للأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة المعنية أن يضمنوا قيام كل مجموعة بالتركيز الواجب على عملها بشأن عدد ضئيل من برامج/مشاريع الأمم المتحدة الإقليمية ودون الإقليمية المشتركة، يتم تحديده بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي وأمانة الشراكة الجديدة، والشركاء المؤسسين الأفارقة الآخرين.	الأمانة
التوصية ٧	ينبغي للجمعية العامة والهيئات التشريعية التابعة لجميع منظمات الأمم المتحدة المعنية أن تزيد كثيراً من دعمها للبرامج/المشاريع المتفق عليها التي تنفذها المجموعات المشتركة. وينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين أن يوفر توجيهات سياساتية واضحة التفاصيل لضمان الاتساق والتنفيذ الفعال لهذه التوصية.	مجالس الإدارة/الأمانة